وبين التحللين بوجوب فدية لان المغلب في الجماع حكم الاتلاف والمغلب في المقدمات حكم الاستمتاع فاسد لو تكرر الجماع بين التحللين فحكمه حكم تكرره بعد الجماع المفسد وان مشى الجلال البلقيني على خلافه فائدة ثانية قال في الاسنى يستحب تاخير الوطء عن ايام التشريق ليزول عنه اثر الاحرام كذا جزم به الشيخان ونقله ابن الرفعة عن الجمهور قال المحب الطبري ولا معنى له ويشكل عليه خبر ايام منى ايام اكل وشرب وبعال وخبر انه صلى الله عليه وسلم بعث ام سلمة رضي الله عنها لتطوف قبل الفجر وكان يومها فاحب ان توافيه ليواقعها فيه وعليه بوب سعيد بن منصور في سننه باب الرجل يزور البيت ثم يواقع اهله قبل ان يرجع الى منى وذكره انتهى قال الشارح رحمه الله تعالى ويؤيده استحباب الطيب بين التحللين لفعله صلى الله عليه وسلم له انتهى اي لان الطيب من دواعيه واجاب العلامة الشربيني في المغني والجمال الرملي في النهاية والشهاب بن حجر في حاشية الايضاح والعلامة عبد الرؤف في شرح مختصر الايضاح بانه لبيان الجواز زاد الاخير او ان الناس من شانهم ذلك انتهى قال سيدنا ومولانا السيد عمر رضي الله عنه وانت خبير ببعد هذا التاويل جدا مع ذكر الاكل والشرب معه فذكرهما معه قرينة واضحة على ان المراد مشروعيتهما لامتناع الصوم فيهما انتهى وعن قوله في الحديث الثاني فاحب ان توافيه اجاب الشهاب بن حجر في الحاشية وتبعه تلميذه العلامة عبد الرؤف بانه تعبير من الراوي بحسب ما فهمه قال وبتسليم انه ليس كذلك فهو لبيان الجواز لانه مما يخفى ويحتاج الى ظهوره في هذا الجمع المعظم بدلالة الفعل التي هي اقوى من دلالة القول انتهى زاد الاخير رد التاييد الشارح المذكور وندب الطيب بين التحللين لا يقتضي ندب الجماع بعدهما والا ندب لانه يودي الى الجماع بينهما ايضا هو

٢٦

محرم

محرم وسبب ندب الطيب بعد التحلل الاول ان يخالف حاله قبله كالاكل يوم عيد الفطر فان كلا منهما سنة وقبل ذلك حرام انتهى وفي حاشية الايضاح والمناسب التعبير بلا يسن بدل قوله يسن ان لا يطا الى اخره لانه يعني اثبات سنية نفي الوطء عن ايام التشريق يحتاج لدليل انتهى بخلاف التعبير بلا يسن فانه يقتضي ان الوطء فيها خلاف السنة وان عدمه سنة فيحتاج الى دليل وهذا الاعتراض يتوجه على عبارته في متن مختصر الايضاح قاله شارحه العلامة عبد الرؤف فائدة ثالثة يجب على الولي احضار المولى المواقف الواجبة كعرفة ومزدلفة والمندوبة ندبا قال في التحفة ومن المواقف المرمى كما هو ظاهر لان الواجب شيآن الحضور والرمي فلا يسقط احدهما بسقوط الاخر انتهى قال مولانا السيد عمر رضي الله عنه قد يقال لا شبهة ان المراد بالمرمى هنا ما يقف فيه الرامي لا ما سياتي من انه ثلاثة اذرع من كل جهة حول الشاخص ما عدا جمرة العقبة فليس لها الا جهة واحدة وحينئذ فذكر لا يخلو عن تامل اذ المراد المدار على ايصال الحجر للمرمى ولو كان الرامي خارجا منه فليتامل انتهى فان ترك مبيت مزدلفة او منى وجب الدم وعليه ايضا منعه من سائر المحظورات فان فعل منها شيا فان كان غير مميز فلا شي على واحد او مميزا فان قتل صيدا او حلق او قلم ولو سهوا او تطيب او لبس او جامع عمدا وجب الدم في مال الولي لانه المورط له في ذلك من غير حاجة ولا ضرورة بخلاف اجرة تعليمه ومؤن من يزوجها له الولي فانها في مال المولى لانه لو لم يتعلمه لاحتاج للتعليم بعد البلوغ وقد يظن الولي ان تلك الزوجة التي فيها المصلحة تفوته لو اخر للبلوغ او شبههما فلا ولو اقتضى الفعل الصوم او غيره وفعله جاز ولو فعل الولي بالصبي الحلق او الطيب او اللبس وجب الدم في ماله وان كان لحاجة الصبي او اجنبي محظورا او الجاه ابيه او فوته الحج فالدم عليه والسفيه يكفر بالصوم هذى اي الدما المذكوره دما الحج اي والعمرة ولو عبر

في ايام التشريق مباح بخلاف تعبير بلا يسن فيقتضي ان الوطء صح اصل

Copyright © King Saud University

42

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)